الكلية	العلوم الاسلامية
القسم	الفقه واصوله
المادة باللغة الانجليزية	
المادة باللغة العربية	اخلاقيات المهنة
المرحلة الدراسية	4
اسم التدريسي	طيبة يحيى فاضل
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Shariah Violations in the Profession (Presentation and Remedies: Theft and Bribery)
عنوان المحاضرة باللغة العربية	المخالفات الشرعية في المهنة (عرض ـ وعلاج، السرقة والرِّشوة)
رقم المحاضرة	9
المصادر والمراجع	أخلاقيات وآداب مهنة التدريس الجامعي المؤلفان: سعادة حمدي سويدان، عبد الواحد حميد الكبيسي أخلاقيات العمل المؤلف: د. مهدي صالح مهدي السامرائي أخلاقيات المهنة المؤلف: مجموعة من المتخصصين

محتوى المحاضرة

المحاضرة التاسعة

المخالفات الشرعية في المهنة (١)

عرض ـ وعلاج

سبق أن أوضحنا أهمية الأخلاق في الإسلام وعظيم أجرها، وأثرها على حياة المرء سعادة في الدنيا ورضا في الآخرة، ومدى ارتباطها بكل جوانب الإسلام وأنظمته، ومكانة الأخلاق المهنية ومنزلتها في تعزيز العمل، وأثرها على الجودة والإتقان.

فإذا كانت أخلاقيات المهنة بهذه الأهمية فيجب علينا أن نذكِّر بالمخالفات الشرعية في المهنة؛ تحذيرا من الوقوع فيها، وهي في الحقيقة كثيرة متشعبة، لكن سنكتفي بعرض لخمسة من أهمها؛ بيانا لمعناها، ومظاهرها، ثم نضع لها العلاجات التي تساهم في محاربتها، والتخفيف منها؛ فهي كالداء العضال في الحياة الوظيفية والمهنية.

فالفساد الإداري بشموله لكل النواحي الوظيفية والمهنية وتشعبه لجوانبها يقف حجر عثرة في طريق التنمية والتطور، ويؤدي إلى إهدار المال العام، والسرقة والرشوة أمراض تفشت لدى ضعيفي الإيمان من الموظفين على كافة المستويات، والغش في أداء الوظيفة على المستوى التنفيذي والإشرافي غير خاف على أكثرنا، والوساطات المذمومة تعطي الحق لمن ليس له بأهل، وتنزع الحقوق من أصحابها، وتوسد الأمور لغير أهلها، وإفشاء الأسرار المهنية من المخالفات الخطيرة إذ يترتب عليها آثار تضر بمصلحة العمل، والمؤسسة كلية.

أنواع الفساد الإداري:

يقسم الفساد الإداري إلى أربع مجموعات, وهي:

أولا: الانحرافات التنظيمية: ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل, ومن أهمها:

1- عدم احترام العمل.

2- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه.

3- التراخي.

4- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء.

5- السلبية.

6- عدم تحمل المسؤولية.

7- إفشاء أسرار العمل.

ثانيا: الانحرافات السلوكية: ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه, ومن أهمها:

1- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: ومن صور ذلك: ارتكاب الموظف لفعل مخلٍّ بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.

2- سوء استعمال السلطة: ومن صور ذلك: تقديم الخدمات الشخصية، وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم.

3- المحسوبية: ويترتب على شيوع ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

4- الوساطة: فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

ثالثا: الانحرافات المالية: ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف, وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

1- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

2- فرض المغارم: وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص، أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.

3- الإسراف في استخدام المال العام: ومن صوره: تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث، والمبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية، وإقامة الحفلات والدعايات ببذخ.

رابعا: الانحرافات الجنائية: ومن أكثرها: الرشوة، واختلاس المال العام، والتزوير.

علاج الفساد الإداري:

لاحظنا فيما مضى مدى تغلغل الفساد الإداري في كثير من النواحي والاختصاصات الوظيفية والمهنية، ونحن إذ نبحث عن معالجته، والقضاء عليه، ينبغي:

1- ترسيخ أخلاقيات المهنة التي سبقت معنا في هذا المقرر فهو أول وأعظم علاج لهذه الظاهرة، ولعل خلقي الأمانة والقوة من أهم الأخلاقيات في هذا السياق؛ فيولى القوي الأمين الإدارة، قال سبحانه: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص:٢٦]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله :((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)).

2- التأكيد على قيمة تعظيم الله تعالى، واستحضار مراقبته في التزامنا بهذه الأخلاق، والتذكير بفضل هذه الأخلاق وعظيم ثوابها، وكونها سعادة للمرء في الدنيا والآخرة.

3- وضع الأنظمة واللوائح والأساليب الموضحة لمجال المراقبة والمحاسبة، والمساءلة، ونشر الشفافية والنزاهة، وكذلك يجب تحديد العقوبات الرادعة لمن يخالف ذلك، وتطبيقها بكل حزم وعدل.

ثانيًا: السرقة والرِّشوة

تعريف السرقة والرشوة:

(أ) السرقة: ((أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب- ملكا للغير- لا شبهة له فيه على وجه الخفية)).

حكمها:

السرقة حرام بالاتفاق؛ لأنها اعتداء على ملك الغير، ولا أدل على ذلك من العقوبة المقررة على السارق في القرآن، وهي القطع: قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨].

وقوله في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وجاءوا ليشفعوا لها كما روت عائشة رضي الله عنها: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

(ب) الرشوة: ((ما يعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل)).

والرشوة أم الفساد الإداري، ومن أعظم الجرائم المتفشية في العالم، وتزداد خطورتها كلما احتل المرتشي منصبا قياديا كبيرا، لأنه بفساده يفسد من تحته من المرؤوسين.

حكمها:

الرشوة محرمة ومن كبائر الذنوب فهي سحت، ومن صفات اليهود، قال تعال: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة:٤٢]، ومن تشبه بهم لحقته اللعنة كاليهود، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ)).

علاج السرقة والرشوة في الإسلام:

اعتمدت الشريعة الإسلامية في معالجتها لجريمتي السرقة والرشوة وغيرهما من الجرائم على التدابير الوقائية وسد الذرائع التي تؤدي إلى الوقوع في هذه الجرائم الأخلاقية المنكرة، منها:

1- الكسب المشروع: والزهد عما فيما أيدي الناس، قال سبحانه: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء:٣٢].

2- تأمين حاجات المحتاجين من المسلمين من أموال الزكاة والصدقات، وغيرها.

3- الحرز وصيانة المال ضد السرقة: والاستعانة على ذلك بوسائل المراقبة الحديثة كالكاميرات ونحوها.

4- وإذا ما ثبتت هذه التهم في حق مرتكبيها فإن الشريعة وضعت تعزيرات وعقوبات وحدود بضوابط معلومة، ومنها:

أ- مصادرة كل ما ثبت أنه سرقة أو رشوة، سواء كان هذا المأخوذ مالا أو عرضا أو أي عين مادية، وجعلها في الأموال العامة، قال ابن بطال: ((هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام)).

ب-إعفاؤهم من وظائفهم، وتجريدهم من كل حقوقهم الوظيفية.

ج-تنفيذ القوانين عليهم في حالة ثبوت السرقة عليهم أو الرشوة، على الشركاء جميعا من الراشي، والمرتشي، والوسيط بينهما، وعدم تغليب جانب الشفقة والرحمة، بل حماية المصلحة العامة.

UNIVERSITY OF ANBAR